بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صفة الوضوء، والغسل، والتيمم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الميامين، والغرِّ المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، تحوي كلمات جامعة في صفة وضوء النبي ﷺ وغسله، وتيمّمه، على مذهب الإمام مالك ﷺ، مُدَلَّلَة بالكتاب والسُّنة، وأقوال أئمة المذهب ﷺ.

سائلين الله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد.

الوضوء

آداب

❖ إذا أراد المسلم أن يتوضأ؛ فعليه أن يستحضر عظمة من سيقابل، وليستحضر عِظَم الأجر في الوضوء، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) [الموطأ: 31].

❖ البدء بغسل الميامن قبل المياسر، وإن كان يتوضأ من إناء؛ فليجعله عن يمينه، لأنه أيسر في الاستعمال، قال ابن يونس ﷺ: "من فضائل الوضوء أن يبدأ بالميامن، وأن يضع الإناء عن يمينه؛ لأنَّه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء" [التاج والإكليل شرح مختصر خليل: 258/1].

❖ الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، فعن أنس ﷺ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) [مسلم: 763]؛ والمُدُّ: مِلْءُ الكَفَّيْنِ المتوسطتين، غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، قال مالك ﷺ: "وقد كان بعض من مضى يتوضؤون بثلث المُدِّ" [المدونة

الكبرى: 44/1]، قال ابن حبيب ﷺ: "والقصد في الماء مُستحبٌّ، والسرف فيه مكروه" [النوادر والزيادات: 18/1].

❖ تكرار غسل الأعضاء ثلاث مرات، وأما مسح الرأس فيُكتفَى فيه بواحدة، قال ابن حبيب ﷺ: "ويبدأ الوضوء بميامنه، وأكملُ الوضوء ثلاثة، وأقلُّه واحدة" [النوادر والزيادات: 30/1].

❖ يُسنُّ لمن أراد الوضوء؛ استعمالُ السِّواك، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) [الموطأ: 146].

النية

النيةُ للوضوء ولكل عبادة شرطٌ، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [البخاري: 1، مسلم: 155]، والنية محلها القلب، فالجهر بها خلاف الأولى، ولم يرد عن السلف الصالح ﷺ.

قال ابن جزي ﷺ: "محل النية القلب، ولا يلزم النطق بها، وتركه أولى" [القوانين الفقهية: 42]، وقال الكشناوي ﷺ: "فالحاصل أن النطق بالنية مكروه وبدعة" [أسهل المدارك في مذهب إمام الأئمة مالك: 1/140].

التسمية

يُستحب للمتوضئ أن يقول: **"بسم الله"** قبل ابتداء وضوئه، لقوله ﷺ: (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ) [أبو داود: 102]، قال الشيخ خليل ﷺ: "ونُدِب تسميةٌ" [مختصر خليل: 13/1]، فإن نسيها فلا حرج عليه.

غسل اليدين

يُسنّ له أن يغسل يديه إلى الكوعين ثلاث مرات، فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) [الموطأ: 37]، قال ابن أبي زيد القيرواني ﷺ: "ومن لم يخرج منه بول ولا غائط، وتوضأ لحدثٍ أو نوم أو لغير ذلك

مما يوجب الوضوء، فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء، ومن سُنَّة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء" [الرسالة: 14].

المضمضة والاستنشاق والاستنثار

تُسنّ له المضمضةُ ثلاث مرات، واستنشاقُ الماء في أنفه، ثم نثرُه ثلاث مرات، ففي صفة وضوء عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ حين سُئل عن وضوء النبي ﷺ: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ -أي: الإناء-، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ) [البخاري: 159]، قال ابن أبي زيد القيرواني ﷺ: "ومن سُنَّة الوضوء... المضمضة والاستنشاق والاستنثار" [الرسالة: 14]، وإن شاء جعلها بكفٍّ واحد، قال يحي ﷺ: "سمعت مالكًا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنَّه لا بأس به" [الموطأ: 34]، وعن مالك ﷺ فيمن جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة : "لا بأس به إذا أخذ من الماء ما يكفيه لهما جميعا، وإن تمضمض بغرفة، واستنثر بأخرى فواسع، قال ابن حبيب ﷺ: وليبالغ في الاستنشاق، ما لم يكن صائما، كما جاء في الأثر، سيما بإثر النوم" [النوادر والزيادات: 41/1].

غسل الوجه

يجب على المتوضئ غسل الوجه، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، والواجب غسله مرة، والسنة غسله ثلاثا، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ في صفة الوضوء: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) [الموطأ: 33]، وحدُّ الوجه طولاً؛ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وعرضًا من الأُذن إلى الأُذن، قال ابن أبي زيد القيرواني ﷺ: "ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلاً له بيديه من أعلى جبهته، وحدُّه منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه، ودور وجهه كله من حدِّ عظمي لحييه إلى صدغيه، ويمر يديه على ما غَارَ من ظاهر أجفانه، وأسارير جبهته، وما تحت مارنه من ظاهر أنفه، يغسل وجهه هكذا ثلاثا" [الرسالة: 16]، ويستحبُّ للمتوضئ تخليل اللحية، فعن حسان بن بلال ﷺ قال: (رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ) [الترمذي: 29]،

"وكان محمد بن عبد الحكم ﷺ -من أصحاب مالك- يرى تخليلها في الوضوء" [النوادر والزيادات: 34/1]، وقال ابن رشد ﷺ: "وأظهر الأقوال استحباب تخليلها" [البيان والتحصيل: 94/1]، وهذا ما لم تكن اللحية خفيفة يظهر الجلد من تحتها؛ وإلا وجب التخليل حتى يصل الماء إلى الجلد؛ لأنه داخلٌ في حدِّ الوجه.

غسل اليدين إلى المرفقين

ويجب عليه غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، مع تخليل الأصابع، وإدخال المرفقين في الغسل، لقوله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: (أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ) [مسلم: 602]، وعن لقيط بن صبرة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ) [الترمذي: 38]، والسُّنَّةُ غسلهما مرتين أو ثلاثا، قال ابن أبي زيد القيرواني ﷺ: "ثم يغسل يده اليمني ثلاثا أو اثنتين، يُفيض عليهما الماء، ويعركها بيده اليسرى، ويخلل أصابع يديه بعضهما ببعض، ثم يغسل اليسرى كذلك، ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله..." [الرسالة: 16].

مسح الرأس والأذنين

ويجب على المتوضئ مَسْحُ جميع الرأس مرة، ويسنّ له مسحه مرة أخرى، فيبدأ المسح بيديه من منبت شعر الرأس المعتاد من أعلى الجبهة، حتى يذهب بهما إلى آخر منابته المعتادة من القفا، ثم يرجع بهما من القفا إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضمّ ما تطاول من شعره بيديه، فيمسح ظاهره، ولا يخلله في الوضوء، قال ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6]، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ في وصفه وضوئه ﷺ: (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) [الموطأ: 32]، قال مالك ﷺ: "يُمِرُّ يديه من مُقَدَّم رأسه إلى قفاه، ثم يُعيدهما من تحت شعره إلى مُقدَّمه، والمرأة كذلك" [النوادر والزيادات: 39/1].

ويسنّ له مسح الأذنين ظاهرا وباطنا، يمسح بالإبهامين الظاهر منهما، وبالسبّابتين الباطن، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ (مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا

وَبَاطِنِهِمَا) [الترمذي: 36]، وعن ابن عمر ﷺ: "أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه" [الموطأ: 37]، قال مالك ﷺ: "ويستحب له أن يجدّد الماء لأذنيه" وقال: "ويدخل أصبعيه في صُمَاخَيْه، في مسح أذنيه" [النوادر والزيادات: 39/1].

غسل الرجلين

ويجب عليه غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ في صفة وضوئه ﷺ: (... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) [الموطأ: 33]، والكعبان: هما العظمان البارزان في أعلى القدم، عن يمينها وشمالها، وهما داخلان في وجوب الغسل، ويستحبّ تخليل أصابع الرجلين، قال ابن حبيب ﷺ: "تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه" [النوادر والزيادات: 36/1].

ويجب على المتوضئ الموالاة في وضوئه، بأن يأتي أفعال الوضوء بشكل متتابع، دون الفصل بين كل عضو وآخر، لأن الفصل الطويل الذي يؤدي إلى جفاف الأعضاء مبطلٌ للوضوء، وليحرصْ على إتقان غسل الرجلين وباقي الأعضاء، فعن عائشة ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) [الموطأ: 35].

جامع الوضوء

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

وعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى عثمان دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَه؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [البخاري: 162، مسلم: 226]، قال ابن شهاب الزهري ﷺ: "كان علماؤنا بالمدينة يقولون: "هذا الوضوء أسبغُ ما توضأ به أحدٌ للصلاة" [المدونة الكبرى: 114/1].

آداب الفراغ من الوضوء

❖ من قال بعد فراغه من وضوئه: (أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) [الترمذي: 55].

❖ صلاة ركعتين بعد الوضوء فعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ) [مسلم: 226].

❖ يجوز له التنشيف من الماء بعد الوضوء، فقد روي عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ (كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ) [البيهقي: 892]، قال مالك ﷺ: "لا بأس أَنْ يمسح وجهه بخرقة من ماء الوضوء، وإِنِّي لأفعله" [النوادر والزيادات: 19/1].

الغُسْل

لا فرق بين غسل الحيض والنفاس، والجنابة، والجمعة، والعيدين، فكله يؤدى بصفة واحدة، وهي كالتالي:

آداب

❖ يستحب للمغتسل أن يختار مكان طاهرا لاغتساله، قال الحطاب ﷺ عند ذكره لمستحبات الغسل: "أن يجلس في موضع طاهر" [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 315/1].

❖ يستحب الاقتصاد في الماء ما أمكن، ولا يجوز الإسراف، فعن أنس ﷺ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) [مسلم: 325]، والصاع: أربعة أمداد، والمُدُّ: مِلْءُ الكَفَّيْنِ المتوسطتين، غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: "يستحب في الجملة الاقتصاد دون الإسراف؛ لأنها صفة فعله ﷺ" [المعونة على مذهب عالم المدينة:134/1].

النية

النية للغسل ولكل عبادة شرطٌ، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [البخاري: 1، مسلم: 155]، قال الدردير ﷺ: "وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر" [أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: 172/1]، والنية محلها القلب، فالجهر بها خلاف الأولى، قال الدردير ﷺ: "والأولى ترك التلفظ بذلك" [أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: 115/1].

التسمية

يستحب للمغتسل أن يقول في أول غسله: **"بسم الله"**، حيث لم يكن في موضع الخلاء، وإلا أسرّ بها، قال الدردير ﷺ: "وتشرع أي: التسمية... في غسل وتيمم ندبا" [الشرح الكبير: 103/1].

البدء بإزالة النجاسة

ويستحب له البدء بإزالة الأذى من الفرج وغيره، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ) [الموطأ: 113]، قال الأخضري ﷺ: "البداية بغسل النجاسة" [متن الاخضري: 7].

الوضوء

ثم يستحب له تقديم أعضاء الوضوء في غسله، ففي حديث عائشة ﷺ قالت: (ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ) [الموطأ: 99]، قال ابن أبي زيد ﷺ: "ثم يتوَضَّأ وضوء الصلاة" [النوادر والزيادات:19/1].

تخليل الشعر

ثم يُفرغ الماء على رأسه، ويخلل شعر رأسه ولحيته جيدا، ففي حديث عائشة ﷺ: (ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ) [الموطأ: 99]، وقال مالك ﷺ: "وعليه تخليل لحيته في غسل الجنابة" [النوادر والزيادات: 63/1]، وقال ابن حبيب ﷺ: "ثم يَحْفِنُ على رأسه ثلاث حفنات، يُحَرِّك في كل مرة بذلك يديه على رأسه ولحيته، إن لم يكفِه لكثرة شعره زاد" [النوادر

والزيادات:63/1]، والواجب في الشعر الطويل تعميمه بالماء وتخليله، ولا يجب نقضه إن كان مضفورا، إلا إذا اشتدّت الضفيرة، بحيث لا يصل الماء إلى ثنايا الشعر؛ فحينها يجب نقضه، قال الدردير ﷺ: "وضغث مضفوره: أي: مضفور الشعر، أي: جمعه وضمه وتحريكه ليداخله الماء، والرجل والمرأة في ذلك... لا يجب نقضه، أي: حلّه، ما لم يشتد بنفسه أو ضفر بخيوط كثيرة، وكذا بخيط أو خيطين مع الاشتداد" [الشرح الكبير: 134/1].

صب الماء على كامل الجسد مع الدلك

ثم يصب الماء على كامل جسده، ويدلكه بيديه، أو بغيرهما من نحو خرقة أو ليفة، إن تعسر عليه دَلْكُ بعض المواضع بيديه، ويجب عليه الاحتياط والتأكد من وصول الماء إلى المواضع التي لا يصلها غالبا، كالسُّرَّةِ، وَعُكَنِ البطن، وتحت الإبط، وبين الإليتين ونحو ذلك، ففي حديث عائشة ﷺ: (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) [الموطأ: 99]، وعنها ﷺ: (ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ) [أبو داود: 243]، فخلاصة الغسل كما عرفه بعضهم: "إيصال الماء لجميع الجسد... مع الدلك" [حاشية الصاوي: 160/1]، وبذلك يكون المغتسل انتهى من غسله، وأكمل طهارته، وليس عليه تجديد وضوء لصلاته؛ لأن رفع الحدث الأكبر كافٍ في رفع الأصغر، ما لم ينتقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده؛ فيلزمه الوضوء من جديد.

التيمم

إذا عَدم مُريد الوضوء أو الغسل الماء، أو كان في استعماله مضرة له، أو خطرٌ في وصوله إليه؛ فالواجب عليه الانتقال إلى التيمم، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: 6].

النية

النية للتيمم فرض، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [البخاري: 1، مسلم: 155].

التسمية

يستحب في التيمم التسمية، عند الشروع فيه، كما سبق في الوضوء والغسل، قال الدردير ﵀: "وتشرع أي: التسمية... في غسل وتيمم ندبا" [الشرح الكبير: 103/1].

الصعيد الطاهر

الواجب أن يكون التيمم على الصعيد الطاهر، وهو ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، لقوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]، قال ابن أبي زيد القيرواني ﵀: "والتيمم بالصعيد الطاهر، وهو ما ظهر على وجه الأرض منها، من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة –أي: مالحة التربة–" [الرسالة: 20].

ضرب الصعيد باليد

يجب على المتيمم أن يجمع كَفَّيْهِ ثم يضرب بهما الصعيد، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الكوعين، مع تخليل أصابعه، ففي حديث عمار ﵁ أن النبي ﷺ (ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَمَسَحَ كَفَّهُ، ثُمَّ نَفَضَهَا) [البخاري: 347]، قال مالك ﵀: "يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضا خفيفا" [المدونة: 145/1]، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: 6].

ويُسنّ له أن يكرّر الضرب لمسح اليدين، فيمسح بالضربة الأولى وجهه، وبالضربة الثانية يديه، كما يُسنّ له أن يُكمل المسح إلى المرفقين، فقد روي عن النبي ﷺ قوله: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) [البيهقي: 999]، وقد سئل الإمام مالك ﵀: كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: (يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين) [الموطأ: 122].

جامع التيمم

قال مالك ﵀: "التيمم من الجنابة والوضوء سواء، والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين، يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضا خفيفا، ثم مسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى

على اليمنى، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضا اليمنى على اليسرى" قال سحنون ﷺ: "وكذلك أرانا ابن القاسم بيديه، وقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا" [المدونة: 145/1].

أحكام تتعلق بالتيمم

التيمم طهارة بَدَلية، لا أصلية، فهو نائب عن الوضوء والغسل، تستباح به الصلاة، لكنه ليس رافعا للحدث الأصغر أو الأكبر، على المشهور في مذهب الإمام مالك ﷺ، ولهذا ينبغي التنبه للمسائل التالية:

- ❖ لا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من صلاة مفروضة واحدة بتيمّمه، بل يجب عليه أن يجدّد التيمم لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولا يصح التيمم للصلاة إلا بعد دخول وقتها، سُئِلَ الإمام مَالِكٌ ﷺ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ" [الموطأ: 89/1]، وقال ﷺ: "لا يَتَيَمَّمُ لصلاة قبل وقتها، ولا يُصَلِّي صلاتين بتيمم واحد" [النوادر والزيادات: 117/1].
- ❖ يجوز للمتيمم أن يصلي بعد الفريضة ما اتصل بها من النافلة، بشرط إيقاعها بعد الفريضة بِقُرْبٍ من الوقت، أما النافلة التي قبلها، فإن تيمم لها وصلاها؛ وجب عليه إعادة التيمم للفريضة، قال مالك ﷺ: "لَا يُصَلِّي مَكْتُوبَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا نَافِلَةً وَمَكْتُوبَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ" [المدونة: 149/1].
- ❖ من تيمم وصلى، ثم وجد الماء؛ فليس عليه إعادة الصلاة الأولى؛ لأنه صلّاها بوجه مشروع، والواجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل لما يستقبل من الصلوات، قال مالك ﷺ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: "لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ" [الموطأ: 89].

❖ يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء، كما يبطل بوجود الماء، أو بزوال الخطر أو الضرر في استعماله، ولا يجوز الشروع في الصلاة به بعد ذلك، بل يجب على المرء حينها؛ الوضوءُ من الحدث الأصغر، والغُسْلُ من الحدث الأكبر، قال الدردير ﷺ: "وبطل التيمم بمبطل الوضوء من حدث أو غيره... وبطل بوجود الماء الكافي، أو القدرة على الاستعمال قبل الدخول في الصلاة" [الشرح الكبير: 158/1].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين